

## تاج العروس من جواهر القاموس

" نَصَّ الحَدِيثَ " يَنْصُصُهُ نَصًّا وَكَذَا نَصَّ " إِلَيْهِ " إِذَا " رَفَعَهُ " .  
 قال عمرو بن دينارٍ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَنْصَّ لِاحْتِدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَيْ  
 أَرْفَعَهُ لَهُ وَأَسْنَدَهُ وَهُوَ مَجَازٌ . وَأَصْلُ النِّصِّ : رَفَعُكَ لِلشَّيْءِ . نَصَّ "   
 نَأَقَتَهُ " يَنْصُصُهَا نَصًّا : إِذَا اسْتَخْرَجَ أَقْصَى مَا عِنْدَهَا مِنَ السِّيَرِ  
 " وَهُوَ كَذَلِكَ مِنَ الرَّفْعِ فَإِنَّهُ إِذَا رَفَعَهَا فِي السِّيَرِ فَقَدْ اسْتَقْصَى مَا  
 عِنْدَهَا مِنَ السِّيَرِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : النِّصُّ : التَّحْرِيكُ حَتَّى  
 تَسْتَخْرَجَ مِنَ النَّاقَةِ أَقْصَى سَيْرِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : " أَنْ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَفَعَ مِنَ عَرَفَاتِ سَارَ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ  
 فَجْوَةً نَصَّ " أَيْ رَفَعَ نَأَقَتَهُ فِي السِّيَرِ . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ " أَنْ  
 أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : مَا كُنْتُ  
 قَائِلَةً لَوْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارَضَكَ بِبَعْضِ الْفَلَاوَاتِ  
 نَأَصَّ قَلْبُوكَ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى آخَرَ " أَيْ يُقَالُ مِنْهُ فَعَلَ الْبَعِيرُ أَيْ  
 لَا يُبْذَى مِنَ النَّصِّ فَعَلٌ يُسْنَدُ إِلَى الْبَعِيرِ . نَصَّ " الشَّيْءَ " يَنْصُصُهُ  
 نَصًّا : " حَرَّكَهُ " وَكَذَلِكَ نَصَّصَهُ كَمَا سَأَتِي . " وَمِنْهُ فُلَانٌ يَنْصُصُ أَنْفَهُ  
 غَضَبًا " أَيْ يُحَرِّكُهَا " وَهُوَ نَصَّصَ الْأَنْفَ " كَكَتَّانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .  
 نَصَّ " الْمَتَاعَ " نَصًّا : " جَعَلَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ " . مِنَ الْمَجَازِ :  
 نَصَّ " فُلَانًا " نَصًّا إِذَا " اسْتَقْصَى مَسْأَلَتَهُ عَنِ الشَّيْءِ " أَيْ أَحْفَاهُ  
 فِيهَا وَرَفَعَهُ إِلَى حَدٍّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَفِي التَّهَذِيبِ  
 وَالصَّحَاحِ : حَتَّى اسْتَخْرَجَ كُلَّ مَا عِنْدَهُ . نَصَّ " الْعَرُوسَ " يَنْصُصُهَا  
 نَصًّا : " أَقْعَدَهَا عَلَى الْمِنْمَصَّةِ بِالْكَسْرِ لِتُتْرَى " وَهِيَ مَا تُرْفَعُ عَلَيْهِ  
 " كَسَرِيرِهَا وَكُرْسِيِّهَا وَقَدْ نَصَّهَا " فَانْتَمَّتْ " هِيَ . وَالْمَاشِطَةُ تَنْصُصُ  
 الْعَرُوسَ فَتُقْعَدُهَا عَلَى الْمِنْمَصَّةِ وَهِيَ تَنْتَصُّ عَلَيْهِهَا لِتُتْرَى مِنْ بَيْنِ  
 النَّسَاءِ . نَصَّ " الشَّيْءَ : أَطْهَرَهُ " وَكُلُّ مَا أَطْهَرَ فَقَدَ نَصَّ . قِيلَ  
 : وَمِنْهُ مَنْمَصَةُ الْعَرُوسِ لِأَنَّهَا تَطْهَرُ عَلَيْهَا . نَصَّ " الشُّوَاءُ " يَنْصُصُ  
 نَصِيصًا " مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ : صَوَّتَ عَلَى النَّارِ " نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي عَنْ  
 ابْنِ عَبَّادٍ . نَصَّ " الْقِدْرُ " نَصِيصًا : " غَلَّتْ " نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي عَنْ  
 ابْنِ عَبَّادٍ . " وَالْمِنْمَصَةُ بِالْفَتْحِ : الْحَجَلَةُ " عَلَى الْمِنْمَصَّةِ وَهِيَ

الثَّيَابُ الْمُرْفَعَةَ وَالْفُرُشُ الْمُوَطَّأَةَ . وَتَوَهَّمَ شَيْخُنَا أَنْ  
 الْمِنْصَصَةَ وَالْمَنْصَصَةَ وَاحِدٌ فَقَالَ : مَا لَ بِهَا أَوْ لَإِ إِلَى أَنْزَّهَا آلَةَ  
 فَكَسَرَ الْمِيمَ وَمَالَ بِهَا ثَانِيًا إِذْ لَى أَنْزَّهَا مَكَانٌ وَالْمَكَانُ بَفَتْحٍ كَمَا هُوَ  
 طَاهِرٌ . قَالَ : وَضَبَطَهُ الشَّيْخُ بِسِ الْحِمِّصِيِّ - فِي أَوَائِلِ حَوَاشِيهِ عَلَى شَرْحِ  
 الصُّغْرَى - بِالْكَسْرِ عَلَى أَنْزَّهَا آلَةَ النَّصِّ أَيْ الرَّفْعِ وَالطُّهُورِ  
 وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ لِأَنَّه كَثِيرًا مَا  
 يَعْتَمِدُهُ . انْتَهَى . وَأَنْزَتْ خَبِيرٌ بِأَنَّزَّهَا لَوْ كَانَ وَاحِدًا لَقَالَ -  
 بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَى الْمَنْصَصَةَ - بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ عَلَى عَادَتِهِ فَالَّذِي يَطَّهَرُ  
 أَنْ الْمِنْصَصَةَ وَالْمَنْصَصَةَ وَاحِدٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأَثِمَّةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ  
 فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ السَّرِيرَ وَالْكُرْسِيَّ بِالْكَسْرِ وَالْحَجَلَةَ عَلَيْهَا  
 بِالْفَتْحِ وَإِلَيْهِ مَا الْمُصَنِّفُ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : هُوَ مَا أُخُوذُ " مِنْ  
 " قَوْلِهِمْ : " نَصَّ الْمَتَاعَ " يَنْصُصُهُ نَصًّا إِذَا جَعَلَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ  
 وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَجَلَةَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ وَالسَّرِيرَ فَتَأْمَلْ . قَالَ ابْنُ  
 الْأَعْرَابِيِّ : " النَّصُّ : إِسْنَادُ إِلَى الرَّئِيسِ الْأَكْبَرِ . وَالنَّصُّ :  
 التَّوْقِيفُ . وَ " النَّصُّ : التَّعْيِينُ عَلَى شَيْءٍ مَا " وَكُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ مِنْ  
 النَّصِّ بِمَعْنَى الرَّفْعِ وَالطُّهُورِ . قَلْتُ : وَمِنْهُ أَخَذَ نَصُّ الْقُرْآنِ  
 وَالْحَدِيثِ وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّلُّ عَلَى مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ